دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الحماية الدبلوماسية والمسئولية الدولية عن الأضرار البيئية : تأملات على ضوء أحكام القانون الدولي العام
المصدر:	مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية
الناشر:	جامعة حلوان - كلية الحقوق
المؤلف الرئيسي:	سلامة، أحمد عبدالكريم
المجلد/العدد:	ع 7
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2002
الشهر:	يوليو / ديسمبر
الصفحات:	10 - 29
رقم MD:	115315
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, EcoLink
مواضيع:	الحماية الدبلوماسية ، النظم القانونية ، البيئة ، تلوث البيئة ، حماية البيئة ، القانون الدولي ، تلوث الهواء ، القضاء ، الدعاوى القضائية ، المسئولية الجنائية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/115315

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الحماية الدبلوماسية
والمسئولية الدولية عن الأضرار البيئية
تأملات علي ضوء أحكام القانون الدولي العام

بقلـــــــــــــم

الدكتور / أحمد عبد الكريم سلامة

دكتوراه الدولة في القانون جامعة باريس

جائزة الدولة في علوم البيئة

نائب رئيس جامعة حلوان للدراسات العليا والبحوث

أولا : مبدأ المسئولية من الأضرار البيئية :

تعتبر المسئولية القانونية عن الأضرار جزءا أساسيا في كل نظام قانوني ، ويتوقف مدى فعالية النظام القانوني على مدى نضوج قواعد المسئولية فيه . إن المسئولية يمكن أن تكون أداة تطوير للقانون بما تكفله من ضمانات ضد التعسف ، ومخالفة الالتزامات والواجبات القانونية(١).

وفى مجال قانون حماية البيئة ، أكدت العديد من الأعمال القانونية مبدأ المسئولية عن الأضرار .

فالمادة ٢٣٥ فقرة أولى من قانون البحار لعام ١٩٨٢ ، نصت صراحة على أن "الدولة مسئولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وهى مسئولة وفقا للقانون الدولي" .

ومن قبل قررت المادة ٢٣٢ من ذات القانون "تكون الدولة مسئولة عن الضرر أو الخسارة المنسوبة إليها والناشئة عن تدابير اتخذتها ... وذلك فى حالة ما إذا كانت مثل هذه التدابير غير مشروعة ، أو تتجاوز المطلوب بصورة معقولة" .

وإذا كانت تلك النصوص تتكلم عن المسئولية الدولية إلا أن باقي النصوص لم تغفل مبدأ المسئولية المدنية في الأنظمة الداخلية . فقد نصت المادة ٢٢٩ صراحة على أنه "ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على رفع دعوى

---

(١) أنظر :
J. BASDEVANT : Règles générales du droit de la paix, Rec cours la Haye, 1936 , t. lv, vol. 58 p. 656.

مدنية في صدد أى ادعاء بوقوع خسارة أو ضرر نتيجة لتلوث البيئة البحرية " . وهذا النص يرسى ، بوضوح ، مبدأ المسئولية عن الأضـــرار البيئية في النطاق الوطني لكل دولة ، دون أن يخل ذلـك بإمكـان تحريـك المسئولية الدولية ضد الدولة التى ارتكبت النشـاط الضـار ، إذا توفـرت الشروط المعروفة فى القانون الدولي .

وإذا كانت اتفاقية الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ قد ألزمـت الدولـة الأطراف بتفادي حدوث أى تلوث ضار بالفضاء الخارجي وبمحيـط الكـرة الأرضية وبيئتها (٢) ، فإنها أمنت فعالية هذا الالتزام بتأكيد مبدأ المسئولية .

فنصت المادة ٦ على أن "تعتبر الدول الأطراف مسئولة مسئولية دولية عـن الأنشطة القومية التى تباشرها فى الفضاء الخارجي ... سـواء قـامت بـها هيئات حكومية أو غير حكومية.."(٣) وأردفت المادة ٧ قولها "تعتبر كل دولة طرف فى المعاهدة تطلق أو تدبر إطلاق أى جسم فى الفضاء الخـارجي ... أو يطلق أى جسم من إقليمها أو من تسهيلاتها ، مسئولة دولياً عن الأضـرار التى تلحق أية دولة أخرى من الدول الأطراف فى المعاهدة ، أو أى شـخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين ..." .

ولم يتخلف القضاء الدولي عن تدعيم مبدأ المسئولية عـن الأضـرار البيئية. ففى قضية مصنع صهر المعادن فى مدينة "ترايل" *Trail smelter*

---

(٢) المادة ٢/٩ .
(٣) أنظر :
"States parties to the treaty shall bear international responsibility for national activities in outer spece.. whether such activities are carried on by governmental agencies or by non governmental entities".

بكندا وبشأن طلب الولايات المتحدة الأمريكية التعويض عن الخسائر التـــى لحقت بالأشخاص والممتلكات فى ولاية واشنطن من جراء الأدخنة الســـامة التى ينفثها المصنع فى الهواء الجوى ، وتنقله الرياح عـــبر الحـدود (٤) ، قررت محكمة التحكيم ، التى شكلتها الدولتان ، بحكمها الصـــادر فـــي ١١ مارس ١٩٤١ أنه "وفقا لمبادئ القانون الدولي ... ليس لدولة الحق فـــي أن تستعمل أو تسمح بأنشطة على إقليمها على نحو يسبب الضرر ، عن طريـق الأدخنة ، فى أو لإقليم دولة أخرى أو للممتلكات أو للأشخاص فيه ، عندمـــا تكون الحالة ذات نتائج خطيرة ويثبت الضرر بأدلة واضحة ومقنعـــة ... ". وأكدت المحكمة مسئولية كندا عن الأضرار التى أحدثتها أنشـــطة المصنـــع الكائن بأراضيها . وهو تأكيد لما سبق أن قرره الحكم الأول الصادر فى تلك القضية بتاريخ ١٦ أبريل عام ١٩٣٨ والزم كندا بدفع مبلغ ٧٨ ألـــف دولار كتعويض.

ومن الأعمال ذات القيمة القانونية ، التى أرست مبدأ المسئولية عـــن الأضرار البيئية ، نذكر المبدأ ٢١ من مجموعة المبادئ التى اعتمدها مؤتمـر استوكهولم حول البيئة عام ١٩٧٢ ، الذي جاء بـــه أن "... علـــى الدولـــة مسئولية ضمان أن الأنشطة التى تتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبب ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق فيما وراء حدود ولايتها الوطنية" .

---

(٤) أنظر "
O.N.U., Recueil des sentences arbitrales 1949 , t. II, P. 1965.
وحول تلك القضية أنظر :
-READ : The trail smelter dispute, in Can . Y.B. int. L., 1 (1963) p. 213 .
-MC CAFFREY : Transboundary pollution injuries, jurisdictional considerations in private litigation between Canada and the United states, in Cal . Western int. L.J., 3 (1973) p. 191.

ولم يفت لجنة القانون الدول التابعة للأمم المتحدة ، أن تتطرق إلى موضوع المسئولية عن الأضرار البيئية ، عند مناقشتها للمسئولية الدولية بوجه عام .

فقد جاء بأحد تقاريرها ، أن "القانون الدولي المعاصر قد وصل إلى الإدانة النهائية ... للتصرفات التى تعرض للخطر ، بنحو جسيم ، الحفاظ على البيئة الإنسانية وصيانتها . أن الجماعة الدولية بكليتها ، وليس فقط هذا أو ذلك ممن يكونونها ، تقدر من الآن فصاعدا ، أن مثل تلك التصرفات أو الأفعال تخالف المبادئ التى أضحت راسخة بعمق في الضمير العالمي ، وصارت قواعد جوهرية للقانون الدولي عموما" (٥) .

من كل ما سبق ، فإننا ننتهى ، مع الفقه الراجح ، إلى القول بأنه أضحى هناك وجودا فعليا ، وقبولا صريحا لمبدأ أن الدولة تتحمل المسئولية والتعويض عن الأضرار التى تلحق بالبيئة ، وتمتد إلى الأشخاص والممتلكات العامة أو الخاصة التى تترتب فى إقليمها ، أو فى أقاليم الدول الأخرى (٦) .

---

(٥) أنظر :

Annuaire de la C.D.I., 1976 , p. 101.

(٦) أنظر *J. SCHNEIDER* : النظام العام العالمى ، ص ١٤٣ ، *CHATURVEDI* الرقابة القانونية ، ص ٨٨ وما بعدها، *BO JOHNSON* : القانون البيئى ، ص ٦٨ ، *VAN LIER* ، المطر الحمضى ، ص ١٢٤ وما بعدها .

-*K.B. HOFFMAN : State responsibility in international law and transboundary pollution injuries , p. 541 .*

-*L.F.E. GOLDIE : International principiles of liability for pollution.*

-*G. HANDEL : Internationl liability for the pollution of international water courses, balancing interests, in Can . V.B.I.L., 8 (1975) p. 192.*

وتعتبر الحماية الدبلوماسية *Protection diplomatique* ، في مفهوم القانون الدولي أداة تحريك المسئولية الدولية ، ضد الدولة التى تأتى أعمالا ، إيجابية أو سلبية ، أو أنشطة ترتب أضرار برعايا دولة أخرى ، من أجل إصلاح تلك الأضرار . وتعترف قواعد القانون الدولي ، بأن لكل دولة حق ثابت ، ومصلحة مؤكدة ، فى أن ترى حقوق رعاياها محترمة ومكفولة من جنب الدول الأخرى ، وبالتالي صفتها فى رفع دعوى المسئولية الدولية .

فإذا قبلت الدولة تبنى طلب أحد رعاياها ، وتحريك المسئولية الدولية ، فى مواجهة الدولة المدعى عليها ، كنا بصدد الحماية الدبلوماسية *Diplomatic protection-protection diplomatique* (٧) ، التى يمكن أن نعرفها ، بأنها نظام قانونى ، من نظم القانون الدولى ، بمقتضاه تنهض الدولة ، التى لحق بأحد رعاياها ضرر من جراء الأعمال الضارة التى قامت بها دولة أخرى ، بتحريك المسئولية الدولية فى مواجهة تلك الأخيرة ، من أجل الحصول على ما يلزم لإصلاح وجبر الضرر المدعى به ، أو حتى من أجل تحسين أوضاع بعض الأشخاص التابعين لها .

وهذا التعريف يقتضى بحث شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية التى يبدو أنها لها خصوصية فى المنازعات البيئية .

---

(٧) أنظر :

Alexandre-ch. KISS: "protection diplomatique" Répertoire Dalloz de Droit international , t. 11, p. 690 et ss.

G. BERLIA : contribution à l'étude de la nature de la protection diplomatique, Ann. Fr. Dr int. 1957 p. 63 .

ثانيا : شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية :

من المبادئ المستقرة فى القانون الدولـــى ، أن الدولـــة لا تســـتطيع ممارسة حق الحماية الدبلوماسية ، إلا إذا توفرت شـــروط ثلاثـــة : الأول ، تمتع المضرور بجنسية الدولة التى تريد ممارسة الحماية . الثانى ، استنفاد طرق التقاضى الداخلية التى يتطلبها قانون الدولة المدعى عليـــها . الثـــالث، سلامة سلوك المضرور وعدم إتيانه لما يخالف قواعد قانون الدولة المدعـــى عليها ، وقواعد القانون الدولى .

ويبدو أن هذا الشرط الأخير لا يثير مشكلة خاصة ، ويخضع للأحكام المتعارف عليها فى النظرية العامة للمسئولية الدولية . أما الشـــرطان الأول والثانى فيثيران بعض التساؤلات فى مجال المسئولية عن الأضرار البيئية .

١-شرط تمتع المضرور بجنسية الدولة التى تريد ممارسة الحماية :

تؤكد الأعمال الدولية ، وآراء الفقهاء ، على أهمية شرط الجنســـية ، وحقيقة دوره لإمكان ممارسة الدولة الحماية الدبلوماسية . فمؤتمـــر تقنيـــن القانون الدولى ، الذى انعقد فى لاهاى عام ١٩٣٠ أبرز دور الجنسية ، وجاء بتقرير لجنته التحضيرية أنه "لا يجوز للدولة أن تطالب بتعويض مالى عـــن الضرر الذى يصيب أحد رعاياها فى إقليم دولة أجنبية إلا إذا كان الشـــخص الذى أصابه الضرر من رعاياها ... محتفظا بجنسيتها" . كما جاء بالمادة ٢١ من مشروع المسئولية الدولية الذى أعدته لجنة القانون الدولى عـــام ١٩٥٨ ، أنه "لا يمكن للدولة أن تستعمل حقها فى تقديم الطلب الدولى (إلا عندما)

يكون المضرور حائزا لجنسية هذه الدولة" (٨) .

أما مجمع القانون الدولى *Institut de droit international* فقد بحث موضوع الحماية الدبلوماسية فى دور انعقاده عام ١٩٦٥ بمدينة وارسو ببولندا ، ونص فى المادة الأولى من قراراته على أن "للدولة المدعى عليها أن ترفض الطلب الدولى المقدم من دولة أخرى إذا لم يكن الشخص المضرور متمتعا بجنسية الدولة الطالبة ..." وأردفت المادة الثالثة أن "أى طلب دولى يقدم فيما يتعلق بضرر تحمله شخص ، يجب أن يكون هذا الطلب يحمل جنسية الدولة التى كان الشخص المضرور أحد رعاياها ..." (٩) .

بل إن بعض الأنظمة الوطنية قد أكدت دور الجنسية كشرط ، لا غنى عنه ، لممارسة الحماية الدبلوماسية . من ذلك المادة الأولى من قواعد المطالبات الدولية التى أصدرها قسم الأجانب والكومنولث عام ١٩٧١ فى بريطانيا ، التى نصت على أن الدولة "لا تتبنى المطالبة إلا إذا كان الطالب من مواطنى المملكة المتحدة" (١٠) .

إن رابطة الجنسية بين المضرور والدولة تخول هذه الأخيرة "الصفة" *La qualité* فى رفع الدعوى ، ومن غيرها تكون الدعوى غير مقبولة

---

(٨) أنظر :
Yearbook of I.L.C., 1958 , Vol. II, P. 17-73 .

(٩) أنظر :
Annuaire de L'I.D.I., 1965 , Vol. 51, t. II, p. 269-271 et in Ann : Fr. Dr. int., 1965 p. 1237 .

(١٠) أنظر :
D.J. HARRIS : Cases and materials, p. 448.

Irrecevable وهذا هو المستقر فى فقه القانون الإجرائى (١١) .

على أن طبيعة الأضرار البيئية ، يبدو أنها تدعو للخروج على هـذا الشرط ، أو توسيع نطاقه الفنى .

إن آثار الأنشطة المسببة للتلوث لا تلحق ، عادة ، الأشخاص بصفاتهم، بـل تلحق بكل ما هو موجود على إقليم الدولة : الأحيـاء ، الأمـوال المنقولـة والعقارية ، والتى تشكل جزءا من الدومين العام للدولة . ومن الواضح أنـه حتى وإن لم يوجد شخص قد لحقه الضرر ، من بين سكان الإقليـم ، فـإن الدولة صاحبة الإقليم يلحقها الضرر من جراء الأنشطة الملوثة التى تأتيها من الخارج ، ويكون لها بالتالى الحق فى تحريك المسئولية الدولية قبل الدولـة التى قامت بتلك الأنشطة البيئية الضارة ، أو التى يتبعها الأشـخاص الذيـن قاموا بتلك الأنشطة .

إن الدولة حينما تتدخل هنا ، فهى تريد تأكيد اختصاصها الإقليمـى *Compétence territoriale* ، الذى أنتهك بالأنشطة المسببة للتلوث ، والتـى وقعت فى الخارج ، وليس مجرد تأكيد لاختصاصها الشخصى الذى تمارسـه لصالح أحد من رعاياها .

وعلى ذلك ، فإن الشخص المضرور يمكن أن يكون أجنبيا لا ينتمـى بجنسيته إلى الدولة التى تتبنى حمايته دبلوماسيا . بل إنه يمكن أن يكون من

---

(١١) ويخلط البعض من الكتاب الإنجليز بين شرط الصفة وشرط المصلحة رغم الفـوارق الفنية الكبيرة بينهما . فيقول "أن من الوظائف العادية للجنسية ، تشـكيل المصلحـة القانونية *Legal interest* للدولة ، عندما يلحق الوطنيين ... ضـرر أو خسـارة بأيدى دولة أخرى ، فإن لم تستطع الدولة الشاكية أثبات جنسية الطالب ، فإن ذلـك الطلب يكون غير مقبول *inadmisible* بسبب غياب أية مصلحة قانونية للشـاكية" أنظر :

Jan BROWNLIE : Principales, p. 480-481.

رعايا الدولة المشكو منها ، أو المدعى عليها . فالواقع أن الدولة عندما تطلب تعويضا عن الأضرار البيئية ، فهى تتمسك بحقها فى تأكيد احترامها الإقليمى الذى يقرره لها القانون الدولى ، أكثر من تمسكها بحقها فى تأكيد احترامها فى أشخاص رعاياها (١٢) .

وفى مجال المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة الجوية عبر الحدود ، بالأمطار الحمضية ، يقرر البعض أن الأضرار المذكورة حينما تلحق بالأشخاص ، فإنها غالبا ما تكون بسيطة ، فى حين أن الأضرار الإجمالية للإقليم، حاليا وفى المستقبل ، تكون جسيمة وضخمة ، بما يبرر حق الدولة فى رفع دعوى المسئولية عما أصاب مجموع إقليمها من ضرر (١٣) .

ويصل البعض الآخر ، فى مجال هذا النوع من الأضرار أيضا ، إلى القول بأنه إذا لحقت تلك الأضرار بشخص يقيم على إقليم الدولة ، حتى ولو كان أجنبيا ، فإنها تعتبر قد لحقت تلك الدولة بطريق مباشر ، ويكون لها مصلحة خاصة *Special interest* فى رفع الدعوى وتحقيق الحماية للأجانب على إقليمها من أجل أن يظل ذلك الإقليم عامل جذب للأجانب (١٤) .

وإذا كان الرأى السابق يتكلم عن الضرر المباشر الذى يلحق بالدولة

---

(١٢) أنظر *A. ch. KISS* : المشكلات القانونية لتلوث الهواء ، أكاديمية لاهاى ، ١٩٧٣ ص ١٦٥ وص ٤٦٩ ويؤيده الأستاذ *GALINDOPOHL* بمناسبة مناقشة تقرير الأستاذ *KISS* ، ص ٤٩٨ .

(١٣) أنظر *VAN LIER* : المطر الحمضى ، ص ٨٨ .

(١٤) أنظر :

S. VAN HOOGSTRATEN & J.G. LAMMERS : International and national legal aspects of transfrontier pollution, report of the international environment law work group of the N.V.I.R, to the 58 th conference , Manila, 1978 p. 28 .

التى يوجد على إقليمها أجانب لحقتهم الأضرار البيئية ، وحقها فى تحريك دعوى المسئولة ، فإن البعض الآخر يبرر هذا الحق الأخير بالاستناد إلى القول بأنه حينما ترفع الدولة دعوى المسئولية ، وحتى إن كان المضرور الحقيقى هو شخص لا يتمتع بجنسيتها ، فذلك على أساس أن هناك ضررا غير مباشر *Indirect injury* قد لحق بها (١٥) .

ويبدو أن بعض الأعمال القانونية قد قننت الاتجاه المشار إليه فى التغاضى عن شرط الجنسية لتحريك دعوى المسئولية عن الأضرار البيئية .

فمن وجه نظر عامة ، نصت المادة ٣ من القرار الذى تبناه مجمع القانون الدولى عام ١٩٦٥ بشأن المسئولية الدولية وطلب الحماية الدبلوماسية ، على أن "أى طلب دولى يقدم فيما يتعلق بضرر تحمله شخص ، يجب أن يكون هذا الطلب حاملا لجنسية الدولة التي كان الشخص المضرور أحد رعاياها ، أو أي شخص آخر تكون الدولة مكلفة طبقا للقانون الدولي في استيعابه ضمن مواطنيها من أجل الحماية الدبلوماسية" (١٦) . وهذا النص يفتح المجال لإمكان رفع دعوى المسئولية من قبل دولة معينة حماية لشخص لا ينتمي إليها بجنسيته .

ومن وجهة نظر متخصصة تتعلق بالأضرار البيئية ، نذكر ما جاء باتفاقية المسئولية الدولية عن الضرر الذي تسببه أجسام الفضاء ، والتي فتح باب التوقيع عليها فى ٢٢ مارس عام ١٩٧٢، حيث نصت المادة ٨ منها

---

(١٥) راجع *VAN LIER* : المطر الحمضى ، ص ٩١ وكذلك .
J.H.W. VERZIJL : International law in historic perspective, leiden, A.W. Sijthoff, 1973 p. 644.

(١٦) راجع حولية مجمع القانون الدولى ، ١٩٦٥ ، جزء ثان ، مجلد ٥١ ، ص٢٦٩ .

على أنه:

١-يجوز للدولة التى يصيبها الضرر ، أو يصيب أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين ، أن تتقدم إلى دولة الإطلاق بالمطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر .

٢- إذا لم تتقدم دولة الجنسية بالمطالبة ، يحق لدولة أخرى أن تتقدم بالمطالبة إلى دولة الإطلاق بالنسبة للضرر الذى وقع فى إقليمها ولحق شخصا طبيعيا أو قانونيا .

٣- إذا لم تتقدم دولة الجنسية أو الدولة التى وقع الضرر فى إقليمها بالمطالبة أو لم تعلن عن قصدها تقديم المطالبة ، يحق لدولة أخرى تقديم المطالبة إلى دولة الإطلاق بالنسبة لضرر تكبده المقيمون بها إقامة دائمة" .

فالبندان الثانى والثالث من المادة المذكورة واضحين فى عدم تطلب شرط الجنسية لرفع دعوى المسئولية . وكل هذا يشكل خروجا على القواعد العامة فى المسئولية الدولية ، ويفرض هذا الخروج الطبيعة الذاتية للمسئولية عن الأضرار البيئية ، حسبما أوضحنا فيما قبل .

ويبدو أن الأمر كذلك بالنسبة لشرط استنفاد طرق التقاضى الداخلية .

٢- شرط استنفاد وسائل التقاضى الداخلية

من المستقر عليه فى النظرية العامة للمسئولية الدولية ، أنه لا يحق للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالح مضرور معين ، إلا إذا كان هذا الأخير قد لجأ إلى الدولة المدعى عليها ، وطرق باب القضاء فيها ، وطالب أمام محاكمها بتعويض ما لحقه من ضرر وفقا لإجراءات التقاضى العادية

المعروفة ، ويجب أن يكون قد استنفد كافة الوسائل الداخلية للتقاضى المقررة فى النظام القانونى الوطنى للدولة المدعى عليها(١٧).

وهذا الشرط يهدف ، فى المقام الأول ، إلى منع قيام المسئولية الدولية لما يمثله ذلك من مساس باعتبار الدولة وظهورها بمظهر المدعى عليه المخالف لقواعد القانون الدولى ، وبالتالى التوجه نحو حل النزاع بالوسائل القضائية الداخلية فى تلك الدولة (١٨) .

ومن الناحية الإجرائية ، فإن هذا الشرط يعد من شروط قبول دعوى المسئولية الدولية(١٩). وهذا يعنى إمكانية الدفع به قبل بدء الكلام فى موضوع

---

(١٧) حول هذا الشرط أنظر :

-*CHAPEZ : La règle de l'épuisement des voies de recours internes, Paris 1972.*

-*T. HAESLER : The exhaustion of local remedies in the case law of international courts and tribunals, 1968.*

-*FAWCETT : The exhaustion of local remedies : Substance or procedure ? B.Y.I.L. 8 (1954) p. 452.*

ورسالة الدكتور عبد العزيز سرحان ، بعنوان

Epuisement des recours internes en matière de responsabilité internationale, Paris 1963.

(١٨) أنظر *HAESLER* : استنفاد الوسائل الداخلية ، ص ٢٩ لـــ ٢٧ وكذلك *VAN LIER* : المطر الحمضى ، ص٩٣.

(١٩) أنظر :

G. SALVIOL : Problèmes de procédures dans la jurisprudence internationale, Rec. cours la Haye 1957, t.I, Vol. 91 p. 558 et ss. Spéc, p. 568.

وجاء بمشروع لجنة القانون الدولى حول المسئولية الدولية ، الذى قدمه الأستاذ *Garcia AMADOR* عام ١٩٥٨ ، بالمادة ١٥ أن :

١-لا تقبل دعوى التعويض عن الأضرار التى أصابت الأجنبى ... مالم تستنفد كافة الإجراءات التى ينص عليها القانون الداخلى .

٢- تعتبر الوسائل الداخلية المشروعة قد استنفدت عند صدور قرار أو حكم نهائى من جهات الاختصاص .

٣- لا يعتبر انعدام الوسائل الداخلية أو نقصها أو عدم كفايتها مبررا لقيام الدعوى الدولية إلا فى حالة انكار العدالة *Y.B.I.L.C., 1958 Vol. 11 p. 72.*

وفى تعليقه على موقف حكومة "لتوانيا" فى قضية *Panevezys saldutiskis Railways* التى نظرتها المحكمة الدائمة للعدل الدولى عام ١٩٣٩ ، قرر القاضى

الدعوى أو فى أية لحظة من سير الدعوى ([٢٠]) .

والراجح أن وسائل التقاضى الداخلية تعتبر قد استنفدت ، إذا صدر قرار أو حكم نهائى من محاكم الدولة المشكو منها . وهذا هو الوضع العادى . غير أن تلك الوسائل تعتبر قد استنفدت كذلك ، إذا لم تكن هناك وسيلة معينة يمكن عن طريقها الوصول إلى أكبر قدر ممكن من الترضية ، أو إذا تسببت الدولة ، التى ينسب إليها العمل الضار ، فى الحرمان من استخدام هذه الوسائل. وكذلك إذا كانت الوسائل المتاحة بطيئة للغاية ، أو إذا ثبت أن هناك إحجافا بحقوق المدعى على نحو يشكل إنكارا للعدالة .

على أن هذا الشرط يبدو مثار جدل فى مجاله الحماية الدبلوماسية والمسئولية عن الأضرار البيئية . ويتجه الرأى إلى الاستغناء عنه فى هذا الخصوص، لعدة اعتبارات .

من ناحية ، يلاحظ أن استلزام هذا الشرط يتعارض مع بعض قواعد القانون الدولى الخاص ، التى تقرر حق المضرور فى رفع دعواه بالخيار بين محاكم الدولة التى ترتب فيها الضرر ، أو محاكم الدولة التى وقع فيها

ERICH أنه "قد يحدث أن تكون الدولة التى قدم ضدها الطلب مستعدة لمناقشة موضوعه ، أو مستعدة لإخضاع ذلك الطلب لمحكمة دولية ، طالما أنه لم يصدر قرار نهائي من السلطة القضائية أو الإدارية المختصة فى الدولة ، وإذا ظهر فى قضية معينة ، من مسلك الحكومة أنها تتمسك بهذا الشرط وأنها مستعدة لنقل الطلب مباشرة إلى المستوى الدولى ، فإنها لا تستطيع ، نتيجة لذلك ، أن تتراجع عن ذلك الوضع" أنظر .

M.O.HUDSON : World court reports, 4 (1936 (١٩٤٢ – p. 314 spec p. 382.

([٢٠]) راجع كتابنا : فقه المرافعات المدنية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، بند ٢٩٦ ص ٣٦٦ وما بعدها.

النشاط المسبب للضرر (٢١) .

والقول بضرورة استنفاد طرق التقاضى فى الدولة الأخيرة ، يفرغ حق الخيار المتروك للمضرور من كل معنى ، حيث أن اللجوء إلى قضاء تلك الدولة ، سيكون هو الخيار الوحيد فى حالة عدم نجاح المدعى على المستوى الوطنى (٢٢) .

ومن ناحية ثانية ، فإن قاعدة استنفاد طرق التقاضى الداخلية لا تبدو قائمة على أساس حقيقى ، إلا فى الحالات التى توجد فيها صلة أو رابطة بين المضرور والدولة المدعى عليها . كأن يكون هناك عقد بينهما أو يكون المضرور متوطنا بإقليم تلك الدولة ، ويكون أساس اللجوء عمل إرادى من جانب المضرور . أى أنه فى الأوضاع العادية للمسئولية الدولية والحماية الدبلوماسية يكون الأجنبى طالب الحماية قد اعتدى عليه أو لحقه الضرر فى إقليم الدولة المدعى عليها ، بسبب الأعمال التى تقوم بها سلطات الدولة أو الأفراد العاديين وتنسب إلى الدولة . وهذه هى الصلة بين المضرور والدولة المدعى عليها (٢٣) .

كل هذا لا نقابله فى مجال المسئولية عن الأضرار البيئية ، حيث أن

---

(٢١) حول المحكمة المختصة بدعوى المسئولية كتابنا : قانون حماية البيئة ، النشر العلمى بجامعة الملك سعود ، الرياض ١٩٩٧ ، بند ٨٢٠ وما بعده ص ٥٢٠ وما بعدها .

(٢٢) أنظر *A.-ch KISS* : المشكلات القانونية ، ص ١٦٦ ، وكذلك *VAN LIER* ، المطر الحمضى ، ص ٩٣ .

(٢٣) وفى مرافعاته أمام محكمة العدل الدولية عام ١٩٥٥ ، فى قضية *Aerial incident* قال الأستاذ *ROSENNE* ما يلى:

"It is necessary, before the rule – of exhaustion of local remedies – can be applied, that a link should exist between the individual and the state who actions are impugned, link created by the voluntary, conscious and deliberate act of that individual" in I.C.J., Pleadings Aerial incident of July 27, 1955 p. 590 .

المضرور ، عادة ما يكون متوجدا على إقليم دولته أو إقليم دولة أخرى ، غير الدولة التى قامت بالنشاط البيئى الضار، ثم يلحقه الضرر من جراء تلك الأنشطة. أى أنه لا توجد صلة بين المضرور والدولة المشكو منها. اللهم إلا العمل الضار *Tortious act* فقط .

وكما يقول البعض فإن قاعدة استنفاد طرق التقاضى الداخلية لا تبدو متطلبة عندما يتعلق الأمر بطلب إصلاح ضرر ناشئ عن أنشطة تلوث تمت فى إقليم الدولة المدعى عليها (٢٤) . وذلك مثلما حدث فى قضية مصنع صهر المعادن فى مدينة "ترايل" *Trail Smelter* ، حيث أن المضرورين لم يكونوا موجودين على إقليم الدولة المدعى عليها ، بل لحقهم الضرر على إقليم دولتهم ولو قدر لهم رفع الدعوى أمام محاكم كندا ، لكانت ستقضى تلك المحاكم بعدم اختصاصها لوقوع الضرر بإقليم خارج حدود كندا (٢٥) .

ونحن ، من جانبنا ، نؤيد عدم استلزام هذا الشرط فى خصوص الحماية الدبلوماسية والمطالبة بتعويض الأضرار البيئية ، لعدة أسباب :

من ناحية ، أن ولوج المضرور طريق التقاضى الداخلى غير مأمون العاقبة أحيانا ، فذلك المضرور قد يخسر دعاه أمام قضاء الدولة المدعى عليها ، التى قد تستند ، خصوصا إذا لم يكن نظامها القانونى يعرف فكرة

---

(٢٤) راجع *A.-ch. KISS* "المشكلات القانونية ، ص ١٦٧ ، *Van LIER* المطر الحمضى ، ص ٩٢ *K.B.HOFFMAN* : مسئولية الدولة ، مذكور آنفا ص ٥٠٩ بالذات ص ٥٣٧ و ٥٣٩ .

(٢٥) أنظر :

J.E. READ : The trail smelter dispute, op. cit. P. 213 spec., p. 227 "it was the general opinion of lawyers concerned at the time that the british columbia courts would be compelled to refuse to accept jurisdiction in suits bases on damages to land situated outside the province".

المسئولية الموضوعية ، إلى مشروعية العمل أو النشاط الذى أدى إلى التلوث الضار ، وتنفى الخطأ من جانبها ، وتدفع بالتالى بعدم توفر أركان المسئولية.

ومن ناحية ثانية ، أن المضرور فى معظم ، إن لم يكن كل ، الحالات لا يكون مقيما فى الدولة التى ارتكب فيها النشاط البيئى الضار ، وتنعدم الصلة بها مما يكون معه مرهقا للمضرور تطلب ذهابه إلى تلك الدولة للحصول على التعويض من قضائها الداخلى، وهو الطرف الأضعف اقتصاديا والأول بالرعاية.

ومن ناحية ثالثة ، أن طبيعة شرط استنفاد طرق التقاضى الداخلية لا تتعارض مع إمكانية الخروج عليه ، إذا اقتضت ظروف الحال . فهو شرط لا تمليه قاعدة جامدة لا تقبل الاستثناء . وفى هذا المعنى يقول القاضى "لوتر باخت" *Lauterpacht* فى قضية القروض النرويجية ، التى نظرتها محكمة العدل الدولية عام ١٩٥٧ "بخصوص تطلب استنفاذ وسائل التقاضى الداخلية، فإن الأمر لا يتعلق بمجرد قاعدة فنية جامدة . إنها قاعدة تطبقها المحاكم الدولية بدرجة كبيرة من المرونة . وعلى وجه خاص ، فإن تلك المحاكم قد رفضت التعويل عليها فى قضايا لم تكن فيها فى الواقع وسائل تقاضى فعالة متاحة وفقا لقانون الدولة المعنية أو للشروط السائدة فيه "([٢٦]) أو تكون المحاكم غير مختصة([٢٧]) .

ومن ناحية أخيرة ، فإن بعض الاتفاقيات الدولية تؤيد ما نقول . من

([٢٦]) ويؤيده فى ذلك القاضى بالمحكمة الدائمة للعدل الدولى "هدسون" .
M.O. HUDSON : World court reports , op. cit., p. 379.

([٢٧]) وفى هذه الحالة يقع على عاتق الدولة المدعية عبء أثبات أن طرق التقاضى فى الدولة المدعى عليها غير فعالة ، وتعفى الدولة من هذا العبء إذا كان قانون الدولة المدعى عليها يحرم المضرور من حق اللجوء إلى القضاء .

ذلك اتفاقية المسئولية المدنية عن الأضرار التى تسببها أجسام الفضاء لعـــام ١٩٧٢، حيث نصت المادة ١/١١ منها صراحة على أنه "لا يتطلـــب تقديـــم المطالبة بالتعويض عن الضرر إلى دولة الإطلاق بمقتضى هذه الاتفاقيـــة ، استنفاد أية وسائل داخلية متاحة سلفا للدولة المدعية أو للأشخاص الطبيعييـــن أو القانونيين الذين تمثلهم" (٢٨) .

---

(٢٨) أنظر :

"Presentation of claim to a launching state for compensation for damage under this convention shall not require the prior exhaustion of any local remedies which may be available to a claimant state or to natural or juridical persons it represents".

قائمـــة المراجـــع

BASDEVANT) J.) : Règles générales du Droit de la paix, Recueil des cours de l'Academie de la Haye de Droit international , 1936 t. Iv Vol. 58 p. 656 .

VERLIA (G.) : Contribution à l'étude de la nature de la protection diplomatique, Annuaire Français de Droit international 1957 p. 63 et ss.

BROWNLIE (I.) : Principlaes of public international law, 3 rd ed., clarendon, oxford, 1979.

CHAPEZ : La règle l'puisement des voies de recours internes, Thèse Paris 1972 .

CHATURVEDI (C.K.) : Legal control of marine pollution, deep & deep publications, New Delhi, 1981 .

FAWCETT : The exhaustion of local remedies : Substance or Procedure ? British yearbook of International law, 8 (1954) p. 452.

GOLDIE (L.F.E.) : International principles of liability for pollution, in Columbia journal of transnational Law, 9 (1970) p. 283 et ss.

HAESLER (T.) : The exhaustion of local remedies in the case law of international courts and thibunal, 1968 .

HANDEL (G.) : International liability for the pollution of international water courses, balancing interest in Canadian yearbook of internationallaw, 8 (1975) p. 192 .

HARRIS (D.J.) : Cases and materials on international law, 3 rd ed., London sweet & Maxwell, 1983.

HOFFMAN (k.B.) : State responsibility in international law and Transboundary injuries, in International and Comparative law Quarterly 25 (1976) p" 509 .

HOOGSTRATEN (S. Van) & LAMMER (J.G.) : International and national legal aspects of transfrontier pollution, Report of the International Environment law work group of the N.V.I.R, to the 58 th conference, Manila 1978 p. 28.

JOHNSON (BO) : International environmental law, liber-forlag , stockholm 1976.

KISS (A. Ch" : (Protection diplomatique" , Répertoire Dalloz de Droit international , t. II, Paris 1968.

-Problèmes juridiques de la pollution de l'air in la protection de l'environnement et le droit international, colloque la Haye, 1973 sijthoff, 1975 p. 146 .

MC CAFFREY (S.C.) : Transboundary pollution injuries, Jurisdictional considerations in private litigation between Canada and the United states, in Califoria western international law Journal 3 (1973) p. 191 .

READ : The Trail smelter dispute , in CYBIL , op . cit. 1 (1963) p. 213.

SALVIOLI : (G.) : Problèmes de procédures dans la jurisprudence internationle, Rec. Cours la Haye, op. cit. 1957, t. I, Vol 91 p. 558 et s.

SCHNEIDER (J.) : World public order of the environment, london, stevens & sons, 1974.

VAN LIER : Acid Rain in international law, Toronto, Canada, Sijthoff & Noordhoff, 1981